

بحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطى الرجل سببا فيه  
 له نكاح من خلقت بغير وطية وماية هذا من المستحب انما العضبة الربية  
 وبين من تغذت بلبنها نكاح الرضاع فيها خير فان العضبة المحلوقه من مائة  
 كاسها مخلوقه من مائة فعضها واكثرها قطعاً والشطر الاخر الام وهذا قول  
 المسلمين لا يعرف في الصحابة من اياها ونصر الامام احمد على ان من تزوجها  
 بالسيف محصناً لان وغيره وانما كانت بنته من الرضاعة بشا وحكمه  
 الحره والحرية وتختلف سائر احكام البنت عنها لم يخرجها عن التحريم  
 حالها فكذلك بنته من اللبن انما تكون نكاحاً في التحريم وتختلف احكام البنت عنها لان  
 حالها والله تعالى خالقها ليعرفها بحالها واللفظ البنت لفظ لغوي لا يقبل  
 في موضوعه الاصل كلفظ الصلاة ولا يمان ويحتمل في موضوعه اللغوي حتى  
 نقل الشارع عنه في غيره فلفظ البنت كلفظ الاخ والعمر والام والحق اللفظ ما  
 على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيح ان الله انطق الزنا بقوله  
 فلان الرائي وهذا اللفظ لا يحتمل الكذب واجمعته لا ماله على تحريمه عليه  
 من مائة ما والزاوية واحدة وانها فيه سواء وكونه بعضا لها ماله كونه بعضا  
 وانقطع الارث من الزنا والبنت لا يرث جوارحها منهم من العجب ليعرف  
 صاحب هذا القول يستتم انما انسان بيده ويعرفه فاحل ليد ويجوز للانسان  
 ينكح بعضه من يجوز له ان يستفرش بعضه الذي حلقه الله من مائة واخر  
 من صلبه لا يستفرش الا جنبه **والحلم اللب انما لا يحرم المص**  
 والصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا حصر رضعاته  
 موضع اختلاف في العلم انما سميت طائفة من السلة والحلقه التحريم بقوله  
 وكثيره وهذا من روى عن علي بن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن  
 والزهري وقتاده والحكم وحار والاوزاعي والثوري وهو مدعيه لاراد  
 جنبه وروى الثوري عن سعيد بن المسيب انهم جعلوا في لبن الرضاعة  
 يحرم في المله كما يظن به الصائم وهذا رواية عن الامام احمد والظاهر  
 اخري كاسد التحريم باق من لبن الرضعات وهذا قول الثوري وعبد

وداد وعلي وهو رواية ثانية عن احمد وانما طائفة اخري لا تثبت باق من  
 حصر رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير  
 وطائفة من اهل الحديث والرواية الثالثة لا يحرم اقل من عشر واقول بالتحريم مدعيه  
 التحريم واحد في ظاهر مذهبه وهو قول الزهري ومخالفة ما روي في هذه المسألة  
 في الاموال والبرهان على التحريم باسم الرضاعة بحيث وجد لبنها وحكمها  
 والرسول صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهذا قول  
 من اطلاق القران وبسبب الصحابي عن عقبه من الحزب انه تزوج ام يحيى بنت  
 ابراهيم فحانت له منه سوذا فعالت فقلنا صغرت كما ذكرنا لا للمسلم صلوات الله  
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما كيف وقد قيل ان قد ارضعتك ولم يسأل عن عدد الرضعات والواحدة  
 على التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطى الموجهة في الواو وانما نشاز  
 اللفظ وانما ثبت التحريم يحصل بقليله وكثيره والواو في اصحابنا قد اختلفت  
 في الرضعة وحقيقتها وضبطتها شدة لا منطرا وان كان هذا التحريم  
 الشارع نصاً لا عدم ضبطه والعلم به بالاصحاب الثلاثة ثبت عن النبي صلى الله  
 عليه وآله قال لا تحرم المصاة والمصتان وغيرهما المصابتين الحارث والظاهر ان  
 صلى الله عليه وآله لم يحرم الا ملاحه والاملاحة في حديثه اخرا من رجاها والرسول  
 يحرم الرضعة الواحدة والاملاحة وهذه احاديث صحيحة مرسلة واما سائر  
 وصحبة فلا يجوز العدل عنهما ثبت التحريم بالثلاث مجموع الاية ونسب التحريم  
 بها ومنها صريح السنة والواو كما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه  
 الثلاث فالواو لا يهاول مراتب الجمع وقد عتبرها الشارع في مواضع كثيرة  
 حذوا واصحابنا التحريم الحجة لانا ما تقدم في الفصل من الاحاديث الصحيحة والصححة  
 وقد اخرج في عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرضع من الاخرى  
 وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في السهله من الرضعات الخمس رضعات  
 تحريم عليه والواو وعائشة اعم الائمة بحكم هذه المسألة هو رسال النبي صلى الله عليه  
 وسلم وكانت عائشة اذا ارادت ان يدخل عليها احدا من اهل بيوتها واخوانها